

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب .

قال في الرعايتين والحاوي الصغير ولا يشتري المالك من مال المضاربة شيئاً على الأصح .
قال في الفائق ليس له ذلك على أصح الروايتين وصححه في النظم وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الخلاصة والفروع .

وعنه يجوز صحيحها الأزجى .

فعليتها يأخذ بشفعة وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والمغنى والشرح
والكافي .

وقال في الرعاية الكبرى قلت ن ظهر فيه ربح صح وإلا فلا .

قوله (وكذلك شراء السيد من عبده المأذون له) .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه يصح صحيحها الأزجى كمكاتبه .

فعليتها يأخذ بشفعة أيضاً وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والرعاية
الصغرى والحاويين وغيرهم .

وقال المصنف والشارح ويحتمل أن يصح الشراء من عبده المأذون إذا استغرقتة الديون .

وأما شراء العبد من سيده فتقدم في آخر الحجر في أحكام العبد .

فائدة ليس للمضارب أن يشتري من مال المضاربة إذا ظهر ربح على الصحيح من المذهب .

وقيل يصح وهو ظاهر ما جزم به في الكافي والشرح والتلخيص ونقله عن القاضي .

وإن لم يظهر ربح صح الشراء على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في المغنى والشرح

وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره